الصلاتين في وقت احداهما انتهى وبه يجزم انه لا يعتبر زيادة
على ما تقدم مقدار العشاء وسنتها والوتر وهل يعتبر مقدار
الذهاب للمسجد مطلقا او ان قرب عادة ليصلي فيه فرادى
او جماعة فيه نظر وما تقرر في وقت المغرب هو القول الجديد
والقديم وهو المفتي امتداده الى مغيب الشفق الاحمر قال
في شرح المهذب بل هو جديد ايضا لان الشافعي علق القول به
في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد
ثبت فيه احاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم
يغب الشفق اي الاحمر لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق وروى
ابن خزيمة في صحيحه وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس الى ان
تذهب حمرة الشفق وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قوله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت
الصلاة ولو غربت الشمس ثم عادت عاد الوقت كما ذكره ابن العماد
وعليه فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب الاول ان يصليها
بعد الغروب الثاني لانه بعودها تبين بقاء النهار وهل
يلزم من كان افطر في صوم الغد من الامساك والقضاء التبين
انه افطر نهارا ولا يلزم واحد منهما ما ذكر والعود اشاهد
بالنسبة لغير ذلك ومنه ان من لم يكن صلى العصر يصليه
اداء وان اثم بتعمد تاخيره بلا عذر الى الغروب الاول كما
هو ظاهر في ذلك نظر وقد يؤيده الثاني انه صح خلافا لمن
ادعى الضعف او الوضع عود الشمس بعد ان غربت في وقعة الخندق
والظاهر انهم او بعضهم صلوا المغرب بعد الغروب الاول على ما هو
عادتهم من المبادرة به ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام امر من كان

صلى

صلى باعادتها بعد الغروب الثاني ولو تاخر غروب الشمس عن وقته
المعتاد فمقتضى كلام الزركشي انه يقدر غروبها عنده فيخرج الوقت
وان كانت موجودة انتهى وقد يؤيده ما ذكر في ايام الرجال والاوجه
الفرق لفوات الليل ثم لا هنا وقد يؤيده ما صح ان الشمس تاخرت لعلي
الله عليه وسلم عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء ويفعل
انه قدر الغروب وامر بصلاة المغرب ولو وقع ذلك لنقل لانه
مما تتوفر الدواعي على نقله لغرابته والرابعة العشاء وهي بكسر
العين والمد لغة اسم لاول الظلام فسميت الصلاة بذلك لانها
تفعل فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وان لم يغب الاصفر
والابيض لما تقدم قال في التحقيق لغيره وفي المشوق بلاد يقصر ليلهم
فلا يغيب الشفق فوقت العشاء لهم ان يمضي بعد غروب الشمس زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم انتهى وهو صريح او كالصريح
في اعتبار مضي ذلك الزمن وان تاخر عن طلوع شمسهم وقياسه ان
وقت الصبح لهم ان يمضي زمن يطلع فيه فجر اقرب البلاد اليهم ولو
عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس فعن البرهان
القراري وجوب العشاء وعن معاصريه عدم الوجوب لعدم سبب الوجوب
في حقهم وهو الوقت وايد بعضهم الاول بحديث الرجال والاقول واقول
صريح ما تقرر وفي التحقيق اذ قد عدم وقت العشاء فيه لظهور ان المراد
بقوله يقصر ليلهم فلا يغيب الشفق انه يطلع الفجر او الشمس قبل
مغيب الشفق وفي هذا عدم وقت العشاء قطعا اذ وقتها هنا ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم فاذا لم
يصلها حتى مضى زمن يطلع فيه فجر اقرب البلاد وجب قضاؤها ويؤخذ
من ذلك امتداد وقت المغرب الى زمن يغيب فيه شفق الاقرب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)